المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 82 بتاريخ 10 نونبر 2023
بشأن إقصاء متنافس من المنافسة حول طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على شكاية « ..... » المتوصل بها بتاريخ 10 ماي 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية رقم 17286/805/23 للمندوبية ..... المتوصل بها بتاريخ 16 ماي 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 10 نونبر 2023،

أولا: المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة « ..... » في مشروعية قرار إقصاء عرضها. من طلب العروض رقم n°.....، لتأسيسه على سبب غير قائم يتمثل في كونها قدمت عينات غير مطابقة للمواصفات المتطلبة، مدعية أنها قدمت بتاريخ 13/02/2023 طلبا لصاحب المشروع للاطلاع على نماذج البدلات و القمصان لإعداد عيناتها إلا أن طلبها قوبل بالرفض. مما اعتبرته تمييزا من طرف صاحب المشروع بين المتنافسين، كما تؤاخذ على صاحب المشروع عدم موافاتها بالأسباب التي كانت وراء إبعاد عرضها من المنافسة طبقا لمقتضيات المادة 37 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في شكاية الشركة بواسطة الرسالة رقم 153 بتاريخ 17 أبريل 2023، أوضحت المندوبية ..... أنها لم تستجب لطلب الشركة المتعلق بالاطلاع على النماذج المتعلقة بالبدلات و القمصان لكونه جاء قبل التاريخ المحدد لذلك في 2023/02/21 بمقتضى المادة 14 من نظام الاستشارة. وأن تمكين المشتكية من الاطلاع على نماذج البدلات والقمصان قبل التاريخ المشار إليه يعتبر تمييزا لأحد المتنافسين على حساب الآخرين، أما بالنسبة لعدم إخبار المشتكية بأسباب إقصاء عرضها فقد أوضحت المندوبية المذكورة أنه طبقا للمادة 37 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية لا يتم إخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم إلا بعد انتهاء أشغال اللجنة بعد فحص النماذج مع بيان النقائص التي تمت معاينتها، وبالتالي فإن طلب الشركة المشتكية على الاطلاع على أسباب إقصاء عرضها قبل انتهاء أشغال اللجنة المذكورة يخالف المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي الأخير أخبر صاحب المشروع اللجنة الوطنية بأن طلب العروض موضوع الشكاية، قد تم إلغاؤه بسبب وجود عيب مسطري.

<u>ثانيا: الاستنتاجات</u>

حيث إن المادة 37 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية نصت على أن فحص العينات يتم من طرف لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة؛

وحيث إن الشركة شاركت في طلب العروض المذكور سلفا وتقدمت إلى صاحب المشروع قبل أن تودع عيناتها بطلب يرمي إلى الاطلاع على نماذج العينات قبل التاريخ المحدد لذلك في نظام الاستشارة؛

وحيث إن صاحب المشروع رفض قبول طلب الشركة بحجة أن الاطلاع على عينات النماذج تم تحديده بالنسبة لجميع المتنافسين سلفا في المادة 14 من نظام الاستشارة و ذلك يوم 2023/02/21؛

وحيث يتبين من مراسلة صاحب المشروع أنه في إطار طلب العروض موضوع الشكاية تعامل مع جميع المتنافسين بطريقة متساوية، وأنه لم يتم منح وضعية تفضيلية لأي متنافس كما تدعي الشركة المشتكية؛

وحيث إنه من خلال محضر لجنة طلب العروض، يتبين أنه تم إقصاء عرض الشركة لعدم مطابقة العينات المقدمة من طرفها لما هو منصوص عليه في نظام الاستشارة؛

وحيث إن لجنة طلب العروض قامت بحصر لائحة المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم، وتم استدعاؤهم لسحب العينات الخاصة بهم؛

وحيث أن إخبار المتنافسين الذين تم استبعاد عروضهم بأسباب الإقصاء لا يمكن أن يتم إلا بعد انتهاء أشغال لجنة طلب العروض وفق ما تنص عليه المادة 44 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية؛

وحيث يستنتج مما سبق أن الأسباب المرتكز عليها من قبل المشتكية للطعن في قرار إقصاء عرضها غير مستندة على أساس مما يستوجب استبعادها.

وحيث مهما يكن، فإن طلب العروض المطعون في سلامة مسطرته قد تم إلغاؤه طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل وفق ما أكده صاحب المشروع في رسالته المشار إليها أعلاه.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكاية الشركة المشتكية غير مرتكزة على أساس قانوني أو واقعي مقبول.